اقتضاه كلام الشيخ ابي الحارث في التمهيد وذكر ان سدل هذه القاعدة بقاعدة اعم منها فنقول
فرض الكفاية هل يعطى فرض حكم العين او حكم النفل فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع
فمنها الجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم فيه وجهان والاصح الجواز ومنها صلوة الجنازة قاعدا
مع القدرة وعلى الراحلة فيه خلاف والاصح المنع وفرق بان القيام معظم اركانها فلم يجز تركه
مع القدرة بخلاف الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم ومنها هل يجب عليه تاركه حيث لم يتعين فيه
صور منها فالاصح في صورة الولي والشاهد اذا دعي للاداء ووجود غيره وعدمه فيما اذا
دعي للتحمل وفيما اذا امتنع من الخروج معها للتغريب وفيما اذا طلب للقضاء فامتنع القاعدة
الرابعة عشر الزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فيه خلاف والترجيح
مختلف ورجح الاول في فروع منها اذا طلق قبل الدخول وقد زال ملكها عن الصداق
وعاد تعلق بالنصف في الاصح ومنها اذا طلقت رجعيا ثم عاد حقها في الحضانة في الاصح
ومنها اذا تخمر الرهن بعد القبض ثم عاد خلا يعود رهنا في الاصح ومنها اذا باع
ما اشتراه ثم علم به عيبا ثم عاد اليه بغير رد فله رده في الاصح ومنها اذا اخرج المعجل
له الزكاة في اثناء الحول عن الاستحقاق ثم عاد يجزي في الاصح ومنها اذا فاته صلوة في
السفر ثم اقام ثم سافر يقصرها في الاصح ومنها اذا زال الصوف اوكلاه
او ذوقه او شعره اتصلها ثم عاد سقط القصاص والضمان في الاصح ورجح الثاني في فروع منها
لو زال الموهوب عن ملك الفرع ثم عاد فلا رجوع للاصل في الاصح ومنها لو زال ملك المشتري
ثم عاد وهو مفلس فلا رجوع للبايع في الاصح ومنها لو اعرض عن جلد ميتة او خمر
فحولها غيره فلا يعود الملك في الاصح ومنها لو جن قاض او خرج عن الاهلية ثم عاد
لم تعد ولايته في الاصح ومنها لو دمي شاة فانت بذبح الحلب لم يجب هنا في الاصح
ومنها لو قلع سن مثغور او قطع لسانه او اليته فنبتت او اوضحه او اجافه فالتامت لم يسقط
القصاص والضمان في الاصح ومنها لو عادت الصفة المحلوف عليها لم يعد اليمين في الاصح
ومنها لو هزلت المغصوبة عند الغاصب ثم سمنت لم يجبر ولا يسقط الضمان في الاصح ومنها
اذا قلنا للمقرض الرجوع في عين القرض ما دام باقيا بحاله فلو زال ثم عاد فهل يرجع في عينه
وجهان في الحاوي قلت ينبغي ان يكون الاصح لا بخلاف جرم الدولة صوت منها
اذا اشترى معيبا وباعه ثم علم بالعيب ورد عليه به فله رده قطعا ومنها اذا وقف الناظر
ثم عاد عدلا وولايته بشرط الواقف منصوص عليه عادت ولايته والا فلا افتى به النووي
ووافقه ابن الرفعة وجزم بالثاني في صورة منها اذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير
عاد طهورا فلو عاد التغير بعد زواله والنجاسة غير جامدة لم تعد النجاسة قطعا قاله
في شرح المهذب ولو زال الملك على العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد الغروب لا تجب عليه
فطرته ولم تجب بينه لم تعد قبل الحكم ثم عادت ولايته فلا بد من اعادة قطعا ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فادام فيها كانت طالق فنحو لي غاد اليها لم تقع الطلاق قطعا لا ادامة

المقام التي انعقد عليها اليمين ثم انقطعت وهذا عود جديد وادامته اقامة شنافه نقله
الرافعي فرع وقع في الفتاوى ان رجلا وقف على امته انها مادامت عزبا يعطى نفقة وفاته
فتزوجت ثم عادت عزبا فهل يعود الاستحقاق او لا وقد اختلف فيها مشايخنا فافتى شيخنا قاضي
القضاة شرف الدين المناوي وبعض الحنفية بالعود وافتى شيخنا البلقيني بعدمه ومال الحنفي
ثم رأيت في تهذيب النواظر في رياض النواظر لابن الاستوي ما نصه الحكم المعلق على نعت له
مادام كذا وكذا ينقطع بزوال ذلك وان عاد مثاله لا يضطجع ما دام الامير في البلد فخرج الامير
ثم عاد فاضطجع الحالف فانه لا يحنث لان الدوام قد انقطع بخروجه كذا نقله الرافعي قال الاستوي
وقياسه انه اذا وقف على زيد ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق شيا القاعدة الخامسة
هل العبرة بالحال او بالمآل فيه خلاف والترجيح مختلف ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات
منها ما قارب الشيء هل يعطى حكمه والمشرف على الزوال هل يعطى حكم الزايل والمتوقع هل
يجعل كالواقع وفيها فروع منها اذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاتلفه قبل الغد فهل يحنث في
الحال او حتى يجي الغد وجهان اصحهما الثاني ومنها لو كان المتيمم بحيث تطهر فيه العورة عند
الركوع ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلوته ثم اذا ركع تبطل او لا تنعقد اصلا وجهان
اصحهما الاول ونظيرها لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلوة فاحرم بها فهل تنعقد فيه
الوجهان الاصح نعم وفايدة الصحة في المسلتين صحة الاقتداء به ثم مفارقته وفي المسلة الاولى
ثمنها اذا القى على عورته ثوب قبل الركوع قال المكي صاحب المغنى وينبغي القطع بالصحة
فيما اذا صلى على جنازة لا ركوع فيها ومنها من عليه عشرة ايام من رمضان فلم يقضها
حتى بقي من شعبان خمسة ايام فهل تجب فديته ما لا يتسع الوقت في الحال او لا تجب حتى يدخل رمضان
فيه وجهان شبههما الرافعي وغيره بما اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد
قال السبكي وفي هذا التشبيه نظر لان الصحيح فيما اذا انصب بنفسه عدم الحنث ونظيره
هنا اذا لم يزل القدرة الا ذلك الوقت ولا شك انه لا يجب عليه شي فيجب فرض المسلة فيما اذا
كان التمكن ثابتا وحينئذ فنظيره ان يصب هو الماء فانه يحنث وفي وقت حنثه الوجهان
قال الرافعي الذي اورده ابن كج انه لا يحنث الا غدا مجي الغد وعلى قياسه هنا لا يلزم الا
بعد مجي رمضان ومنها لو اسلم فيما يعم وجوده عند المحل فانقطع قبل الحلول فهل يتنجز
حكم الانقطاع وهو ثبوت الخيار في الحال او يتاخر الى المحل وجهان اصحهما الثاني ومنها
لو نوى في الركعة الاولى الخروج من الصلوة في الثانية او علق الخروج بشي يحتمل
حصوله في الصلوة فهل تبطل في الحال او حتى توجد الصفة وجهان اصحهما الاول
ومنها من عليه دين موجل حلت قبل خروجه فهل له السفر اذ لا مطالبة في الحال او لا
الا باذن الدائن لانه يحل في غيبته وجهان اصحهما الاول ومنها اذا اشترى جارية له
اشرفت على الحيض لكنها لم تحض حان وان طرؤه للقاضي حتى اقتها بالمنع كالتي لا يحيض